

فقه العبادات - مالكي

- 6 - فإن لم يوجد له محارم نساء يممته امرأة أجنبية لمرفقيه .
وإن كان الميت صبيا (ثماني سنوات فما دون) جاز للأجنبية أن تنظر له وأن تغسله .
_____ .
(4) مسند الإمام أحمد : ج 6 / ص 267 .
_____ .
ب - بالنسبة للمرأة : أولى الناس بتغسلها على الترتيب :